

اجابه دون الثاني لا تعلم بجيبه كذا في الجرح عن  
 الظهيرية وبينما اقتصد ما سياتي من انه لو وعي  
 لاحدا وعليه فقال امير - تقتصد لكن صاحب البحر  
 بعد ما نقل المنزع من الظهيرية لنقل عن الذخيرة  
 الفسار فيما اذا امن المصلي له عارجل ليس في الصلاة  
 ثم قال وهو يفتد من الصلاة الموقر من الذي ليس  
 بطاطس ولبس بيمينه كما لا يخفى فاذا ذكره الشارع  
 بقوله وبمكسه الي اخره غير رضني عند صاحب البحر  
**قوله** وكذا اكل ما الي اخره نعم نعم بغير تخصيص **قوله**  
 ولا يقتصد لكل عند الثاني لانه نقابا بصيغته فلا  
 يتغير بغير صيغته فحاشا على ما اذا راد بكلام  
 ان في الصلاة ويلعب **قوله** ومراي في باب العانة  
 عند قوله ويصف الرجال وذكرنا هناك على سبيل  
 عدم الضاد فارجع اليه **قوله** وياتي اي عند  
 قول المصنف ورد السلام بيده **قوله** بكل حال  
 اي سواء قرا فذوما تجوز به الصلاة ام لا تنقل  
 الي اية اخرى ام لا كرهه ام لا **قوله** من غير  
 مصل منا يقتضي انه لو سمعه من مصل ولو غير  
 صلواته فتفتح به لا تنطل وهو باطل كما لا يخفى الا  
 ان يراى بقوله من غير فصل اي صلواته **قوله**  
 ويؤي الفتح لا التذاة لان فزاة المقتدي يهي  
 عنها وفتح على احامه غير منهي عن بحر **قوله** اوازي  
 بفتح الهمزة ممدوكة ولسر الراء وسكون اليافارسة

بمعني

Copyrighted University

19

20

21

22

23

24

25

26

27

28